

**دور الثقل النسبي في الرقابة على سلطة تقدير الجرائم
الأكثر خطورة**

**أ.د. أحمد عبيس نعمة
كريم طالب حمادي
معهد العلمين للدراسات العليا**

ان القانون بوجه عام يسعى الى حماية اسس او دعائم المجتمع التي قدر ضرورتها باشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامل للمجتمع، وان صورة هذه الحماية تتدرج تبعاً لمدى الاهمية المقررة لموضوعها، وإذا بلغت هذه الاهمية في نظر المشرع مكانة كبيرة اضفى عليها الحماية الجنائية معتبراً ان المساس او خشية المساس بها جريمة يستتبع مسؤولية مرتكبها ومن ثم توقيع الجزاء عليه، وتتباين اساليب الحماية الجنائية باختلاف المكان والزمان وتبعاً لظروف المجتمع والاسس والدعائم التي يقوم عليها بناؤه، وهذه الاسس او الدعائم ينظر اليها المشرع باعتبارها (مصالح) تصلح في تقديره لاشباع حاجة انسانية معينة مثل الامن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسد والجريمة أياً كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويتكفل القانون الجنائي الوطني بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية . وتقوم الجريمة متى ما اعتدى الشخص على مصلحة من هذه المصالح ، فاضر بها او عرضها لخطر الاضرار بها .

Abstract

The law in general seeks to protect the foundations or pillars of society that are deemed necessary by satisfying specific needs upon which the comprehensive edifice of society stands. Or for fear of being affected by a crime that entails the responsibility of the perpetrator and then the imposition of a penalty on him, and the methods of criminal protection vary according to the place and time and depending on the circumstances of society and the foundations and pillars on which it is built, and these foundations or pillars are considered by the legislator as (interests) suitable in his assessment to satisfy a specific human need such as Security, public office, public and private money, life and body safety.

المقدمة:

إن فكرة الخطورة الإجرامية قد أحدثت ثورة في نطاق القوانين الجنائية وخصوصاً بعد أن أقر لهذه الفكرة الدور الكبير في تحديد الجزاء الجنائي الذي يفرض على المحكوم عليه، وإذا ما دققنا النظر إلى الناحية التطبيقية لهذه الفكرة ، والتي يمثلها القاضي نجد أن هذه الناحية تسير على نفس المنوال القائل بضرورة تشديد الجزاء كلما كانت خطورة الجريمة عالية الدرجة، أي إذا كان النقل النسبي للجريمة اشد خطورة من غيرها، سيكون له دور كبير في تحديد الجزاء الجنائي. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، كيف يستطيع القاضي تقدير وجود الخطورة الإجرامية وتحديد النقل النسبي للجريمة من عدمه؟ وما هي حدود سلطة القاضي في التقدير؟ وما هو موقف التشريعات الجنائية في تحديد الجرائم الأشد خطورة والنقل النسبي لها؟ كذلك تهدف المحاكمات المتعلقة بالجرائم إلى تحديد الحقائق حول الأحداث التي وقعت ، وإقرار مساءلة الجاني وفرض العقوبة ، والاعتراف بمعاناة الضحايا. بعد النظر عن كثب في القواعد والإجراءات القانونية لتحديد طبيعة الجريمة المعروضة امام المحكمة ومدى اختصاصها فيها لكن كيف لهذه الجرائم ان تتخطى العتبة الجنائية فترتقي الى مستوى الخطورة لتختص بها محكمة دون اخرى؟ ولينبري السؤال المثير للاهتمام: كيف يشكل السلوك المحذور انتهاكاً جسيماً ومن ثم تتم المساءلة عنه حين وقوعه؟ ويختلف تصور القضاة أو الوصف القانوني للجريمة ومدى خطورتها بالنسبة للمجتمع الدولي والدول ومدى العقوبة ان كانت منصفة وعادلة بشكل عام على أنها مناسبة. وعلى اساس مدى الخطورة الجرمية نشأ ما يسمى بـ(الجرائم القانونية المصطنعة) او (الجرائم القانونية الصرفة) . ولتوضيح ذلك الامر يمكن النظر بأنه الجرائم في المجتمعات البدائية كانت تعكس المصالح والقيم الاخلاقية النابعة من المجتمع، ولذلك كانت تبدو في ارتكاب سلوك ينهى عنه جميع افراد المجتمع ، أما في المجتمعات الحديثة ، فنظراً لازدياد العلاقات الاجتماعية وتعقدتها ، فقد ظهرت مصالح جديدة اقتضت حمايتها عن طريق العقاب لحمل الناس على احترامها مما ادى الى ظهور نوع جديد من الجرائم القانونية الصرف او ما تسمى بالجرائم المصطنعة وهي جرائم انتشرت بشكل واسع ، لكن ما هو المعيار او النقل النسبي الذي على اساسه تعد هذه الجريمة او تلك اشد خطورة من غيرها مما يستلزم تشديد ملاحقتها .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة بحثية قانونية أصيلة ، ستخوض في موضوع قلما كتب فيه على مستوى الدراسات القانونية ، وهي بداية لمشوار طويل من خلالها نستبين دور النقل النسبي في تحديد الخطورة الجرمية للسلوك المحذور المرتكب وطنياً ، واذا ان الموضوع ذا اثر كبير في تحديد الجريمة والاثار المترتبة عليها كما ان أهمية هذه الدراسة تظهر في موضوع حديث النشأة رغم أن فكرة تطبيقه استغرقت العديد من الدراسات والتفاسير القانونية والأبحاث التي تبحث في تبيان ملامحه، إلى جانب أن التزايد الإستثنائي والمتسارع للانتهاكات الجسيمة على صعيد النزاعات المسلحة ، ما يستلزم تحديد السلوكيات الاكثر خطورة سواء أكانت الدولية منها أو الوطنية ، لضرورة حتمية تجسد تحقيق

العدالة في مواجهتها، وإنصاف ضحايا الجرائم في حالة الإغفال عنها من طرف القضاء الجنائي الوطني للدول. كما ولم يرد في التشريعات الجزائية العربية والاجنبية والدولية مفهوم خاص بالوزن النسبي او الثقل النسبي عند تحديد الجرائم ، لذا كانت مسألة وضع المفاهيم النسبية والمعايير القانونية بوجه عام من صميم عمل الفقهاء وشراح القانون ومن هنا فإن الغور بغمار البحث عن هذه المفاهيم ذا اهمية لتحديد العتبة التي على اساسها تعد الجريمة المرتكبة ذات خطورة شديدة.

اشكالية الدراسة:

يعتبر المشرع أن المسألة الجنائية عن تلك "الجرائم الأساسية" ذات أهمية أساسية فيما يتعلق باحترام سيادة القانون ، وردع الانتهاكات المستقبلية ، وتوفير الإنصاف والعدالة للضحايا، وهذا بالنظر لما تشكله تلك الجرائم من خطورة على المجتمع ككل ، ومن هنا يمكن ابراز اشكالية الدراسة على النحو التالي :

- 1- ما مفهوم الثقل النسبي بالنسبة للسلوك المحظور؟ ما علاقته بتحديد مفهوم الجرائم الاكثر خطورة ؟ ثم الثقل النسبي بالنسبة إلى ماذا؟
 - 2- كيف يمكن استخلاص الثقل النسبي في ظل القانون الدولي العرفي أو القانون المدون للوصول إلى مستوى الخطورة وتحديد الأفعال الأخرى
 - 3- ثم كيف يمكن الوصول الى دور الثقل النسبي في مجال الجرائم وخطورتها .
- ### فرضية الدراسة:

ان موضوع التحليل النظري في أفق المناقشة الحالية ، ينشأ حول ما إذا كان دور الثقل النسبي ، قد يؤدي إلى تغيير في هذا النمط الأساسي المعروف منذ فترة طويلة في المناقشة القانونية و القضائية والفقهية حول الخطورة الجرمية على المستوى الوطني ، للوصول الى تحديد تلك المعايير والتي من خلالها يمكن ان يعد سلوك معين ذا خطورة اشد من غيره ، فتقوم معه المسائلة الجنائية الدولية والوطنية .

منهجية الدراسة:

من بين المسائل التي يتفق ويجمع عليها الغالبية هي أن استخدام مناهج مختلفة في وقت واحد ضرورة لا مناص منها لاستيعاب المعرفة ولطرح الإشكالات ومن ثم ستعتمد الدراسة أكثر من منهج اقتضتها الضرورة. وقد تم استخدام المنهج الاستقرائي بطريق التحليل التاريخي لأننا بصدد سرد وقائع وأحداث وسوابق قانونية و آراء فقهية شكلت مرحلة تاريخية في غاية الأهمية، ولأنها كانت الأساس الذي دعى للتفكير جدية إنشاء قضاء جنائي متخصص يبتغي مكافحة الجرائم الاكثر خطورة على المستوى الدولي والوطني .

خطة الدراسة :

ومن أجل الإجابة على الإشكاليات التي طرحت آنفا سيتم تقسيم خطة الدراسة على مطلبين ، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالجرائم الأشد خطورة على المستوى الجنائي الوطني الفرع الأول: تعريف الجرائم الأشد خطورة حسب التدرج التشريعي الوطني الفرع الثاني: الثقل النسبي للجرائم الأشد خطورة حسب الاختصاص القضائي الوطني **المطلب الثاني: دور الثقل النسبي في تحديد خطورة السلوك الإجرامي الفرع الأول :** دور الثقل النسبي في تحديد خطورة السلوك الإجرامي على المستوى التشريعي الفرع الثاني: دور الثقل النسبي في تحديد خطورة السلوك الإجرامي على المستوى القضائي

المطلب الأول التعريف بالجرائم الأشد خطورة على المستوى الجنائي الوطني

ان غاية النصوص الجزائية هي حماية المصالح، فالمشرع الجنائي عند صياغته للنصوص التشريعية تحدوه في ذلك فائدة محددة تتمثل بحماية مصلحة إنسانية مشروعة، إذ لا يخلو نص من مصلحة قدر المشرع أهميتها فأسبغ حمايته عليها مهما كانت ضئيلة القيمة، والمصالح كثيرة ومتضاربة ولا يتيسر تحقيق التوازن بينها إلا في ظل القانون، فالقانون يعد نتاجاً فكرياً يعكس أوضاع المجتمع الذي يحكمه من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره، وتعبّر المصالح عن القيم الاجتماعية التي تسود الجماعة التي يحميها القانون وتختلف المصالح التي تحميها النصوص التجريبية تبعاً للأيديولوجية التي تتبناها الدولة فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمده أساساً في مواكبة أمور الحياة من جوانبها المختلفة، فقد شددت العقوبة في حالة ارتكاب جرائم خطيرة تمس المصالح المحمية بموجب القانون، حيث أن السلوك الإجرامي الخطر يؤدي بالمقابل الى ارتكاب جرائم أشد خطورة ، وقد أعطى المشرع صلاحية للقاضي في تشديد العقوبة في حال كانت الجريمة المرتكبة على درجة كبيرة من الجسامه، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الثقل النسبي للجرائم الأشد خطورة حسب التدرج التشريعي الوطني، أما في الفرع الثاني سنتناول الثقل النسبي للجرائم الأشد خطورة حسب الاختصاص القضائي الوطني.

ان القانون بوجه عام يسعى الى حماية اسس او دعائم المجتمع التي قدر ضرورتها باشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامل للمجتمع، وان صورة هذه الحماية تتدرج تبعاً لمدى الاهمية المقررة لموضوعها، واذا بلغت هذه الاهمية في نظر المشرع مكانة كبيرة اضفى عليها الحماية الجنائية معتبراً ان المساس او خشية المساس بها جريمة يستتبع مسؤولية مرتكبها ومن ثم توقيع الجزاء عليه، وتتباين اساليب الحماية الجنائية باختلاف المكان والزمان وتبعاً لظروف المجتمع والاسس والدعائم التي يقوم عليها بناؤه، وهذه الاسس او الدعائم ينظر اليها المشرع باعتبارها (مصالح) تصلح في تقديره لاشباع حاجة انسانية معينة مثل الامن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسد الخ^(١) فالجريمة أياً كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويتكفل القانون الجنائي الوطني بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية . وتقوم الجريمة متى ما اعتدى الشخص على مصلحة من هذه المصالح ، فاضر بها او عرضها لخطر الاضرار بها^(٢) فالجريمة إنز هي ظاهرة اجتماعية دأبت الجماعة على مكافحتها. وأخذت الدولة على عاتقها، بعد نشوئها القيام بهذه المهمة، فستت بذلك القوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذ لمكافحتها والحد منها^(٣). وعُرفت الجريمة بانها كل فعل جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك، أي انها فعل غير مشروع ايجابياً كان ام سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية يفرض لها القانون جزاء جنائياً^(٤) وبالنسبة الى الجريمة الدولية فتعرف بأنها، ((كل سلوك فعلاً كان ام امتناعاً يصدر عن فرد بأسم الدولة او برضاء منها ، صادر عن ارادة اجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي))^(٥). لذلك يمكن تحديد عدد من الاعتبارات والتي ما ان توافرت في سلوك ما اعتبر جريمة، وهي وجود سلوك إجرامي مخالف لمبادئ القانون والأعراف والضمير الإنساني، والقيام بهذا السلوك بإرادة واعية دون إكراه وليس على سبيل الخطأ، وارتكاب السلوك قد يكون ايجابياً كإتيان هذا السلوك أو سلبياً بالامتناع عن عمل يؤدي لوقوع الجريمة، كذلك يترتب على ارتكاب هذا السلوك إمكانية توقيع عقاب يجد أساسه في مبادئ القانون العامة^(٦) نستنتج مما تقدم إن الجريمة بشكل عام هي كل فعل أو سلوك ايجابياً كان أو سلبياً يجرمه القانون ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً فالقانون لا يقصد حماية المصالح الفردية فحسب وإنما هدفه الرئيسي حماية مصالح عليا تهم المجتمع ككل ولو كان هذا القانون يحمي مصالح خاصة لأمكن تنازل عن الحقوق الخاصة التي حماها ذلك القانون، والملاحظ أن المصلحة هي محل الحماية القانونية أي هي الحكمة التي يتوخى الشارع تحقيقها عند تجريم سلوك معين. لذا كانت المصالح التي تتعلق بالمجتمع ككل أكثر أهمية من تلك التي تخص الأفراد، فالضرر إذا لحق بالأولى يكون في الغالب جسيماً وله ثقل وأثره كبير على حياة الأفراد كافة^(٧). وفي مرحلة التطبيق تلعب المصلحة دوراً هاماً أيضاً إذ يستعين بها القاضي والفقيه في تفسير نص معين أو لحسم بعض المشاكل القانونية العامة فإذا وصل سلوك معين إلى حد العدوان الصارخ على مصلحة جوهرية ينهض عليها البناء الاجتماعي بحيث لا تستقيم الحياة بدونه اعتبر هذا الفعل مكوناً لجريمة جنائية يستحيل التنازل عن حماية القانون لها بصرف النظر عما إذا كانت تلك المصلحة تبدو فردية تخص فرداً معيناً أو تظهر فيها صفة العمومية تهم المجتمع ككل. فقانون العقوبات جاء لحماية مصالح متعددة ينهض عليها البناء الاجتماعي للدولة لأنه بإسباغ الحماية على تلك المصالح يشاع الأمن ويتحقق الاستقرار سواء كانت مصالح عامة لحماية أمن الدولة من الداخل والخارج أو مصالح فردية يعني تعدد المساس بها إشاعة الفوضى وعدم الطمأنينة. ذلك أن السياسة الجنائية التي تقود المشرع الجنائي ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، لذلك نجد أن الحماية الجنائية لتلك المصالح، لكي تكون لها فاعليتها، لا بد وأن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضرها أو يهددها بالضرر^(٨) وان الجرائم تتدرج الى عدة انواع وذلك على وفق معيار جسامتها وشدتها وخطورتها والنقل النسبي لها، حيث ان التشريعات الجنائية لم تسر على نهج واحد في تقسيمها للجرائم. فمنها ما اخذ بالتقسيم الثلاثي حيث قسمها الى الجنایات والجنح والمخالفات^(٩). بينما نجد البعض الاخر قد اقتصر على التقسيم الثنائي أي جنایات و جنح^(١٠) او جنح ومخالفات^(١١) كما ان هناك من التشريعات التي اخذت بالتقسيم الثنائي للجرائم على اساس معيار جسامه الجريمة، هذا ولكن على نحو مختلف عن سبقه بحيث قسمتها الى طائفتين او نوعين جرائم جسيمة وجرائم غير جسيمة، ويقوم هذا التقسيم على اساس تفاوت العقوبة من حيث جسامتها فكلما كانت العقوبة شديدة او قوية او كبيرة او قاسية او غليظة او نحو ذلك توصف بانها "جسيمة" والعكس صحيح ايضاً أي عندما تكون منخفضة او بسيطة او صغيرة او قليلة او مخفضة او ما شابه ذلك تكون "غير جسيمة" وتكمن اهمية هذا التقسيم انه اساس لتحديد نوع الجريمة فيما اذا كانت جسيمة او غير جسيمة تبعاً لما يقرره القانون لها من عقوبة اصلية^(١٢) لذلك فإن الجرائم تقسم تقليدياً من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي : الجنایات والجنح والمخالفات. فيها الجنایات اكبر جسامه من الجنح وهذه اكبر جسامه من المخالفات. ويكون نوع العقوبة (الأصلية) المقررة قانوناً للجريمة او مقدارها بحددها الاقصى هو الذي يلجأ إليه لمعرفة نوع تلك الجريمة من

حيث جسامتها والنقل النسبي لها. حيث ان جسامته الجريمة تقاس لمعرفة نوعها من حيث جسامتها بمقدار جسامته العقوبة المقررة لها في القانون^(١٣) ويعتبر هذا التقسيم للجرائم من أهم التقسيمات حيث يتخذ اساساً لتطبيق عدد وفير من احكام القانون الموضوعية منها والشكالية. ولذلك أخذت به غالبية قوانين العقوبات، فقد قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات حيث نص في المادة (٢٣) منه على انه ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ، يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون...)). وقد نصت المادة (٢٥) منه على تعريف الجناية حيث جاء فيها، ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية : (الاعدام - السجن المؤبد - السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة)). وقد عرفت المادة (٢٦) الجنحة بأنها، ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. الغرامة)) وعرفت المادة (٢٧) المخالفة بأنها، ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر ، الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً وهكذا يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي اخذ بالتقسيم الثلاثي لبيان أنواع الجرائم من حيث جسامتها والنقل النسبي لها ، وجعل معيار التمييز بين أنواع الجرائم هي العقوبة المقررة للجريمة في القانون أي العقوبة كما نص عليها القانون بعدها الاقصى لا كما تحكم بها المحكمة. فاذا كان القانون ينص على انه عقوبة الجريمة هي الإعدام او السجن المؤبد او المؤقت فالجريمة جناية واذا كان ينص على ان عقوبتها الحبس عندئذ ينظر الى مدته فان كان حده الاقصى ثلاثة اشهر او اقل فالجريمة مخالفة وان كان مقدارها حده الاقصى اكثر من ثلاثة اشهر فالجريمة جنحة. اما اذا كانت العقوبة هي الغرامة فينظر الى مقدارها. فان كان مقدارها بعدها الاقصى ثلاثين ديناراً او اقل فالجريمة مخالفة وان زاد على ذلك فالجريمة جنحة، كل ذلك ملاحظاً فيه العقوبة كما نص عليها في القانون لا كما حكمت بها المحكمة^(١٤).

خلاصة القول: ان المشرع العادي قد حدد المصالح المحمية بموجب القانون، ومن ثم قد وضع تسلسلاً منطقياً في تحديد السلوكيات المحظورة أولاً، ثم انتقل لتكليفها كجرائم، ومن ثم انتقل ليحدد انواعها كجرائم سياسية وأخرى عادية، وأخيراً في تصنيفها بحسب جسامتها، على أن هذا التسلسل لا بد ان يحمل ثقلاً معيناً ايأ كان مستواه وينتهك حقاً محمياً وفق مبدأ المشروعية الموضوعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

الفرع الثاني النقل النسبي للجرائم الأشد خطورة حسب الاختصاص القضائي الوطني

ان المشرع يضع في اعتباره الجسامته الذاتية للجريمة عند تحديده للعقوبة، الا انه يضع امام القاضي عقوبات تتراوح بين حد اقصى وحد ادنى تاركاً للقاضي سلطة تقديرية في سبيل تحقيق نقطة التوازن بين الجسامته الذاتية، او بعبارة اخرى الجسامته الواقعية للجريمة كما قدرها المشرع وخطورة الجاني كما يقدرها، وبذلك فان خطورة الجاني تؤخذ في الحسبان ولكن المقام الاول في تقدير العقوبة ومن ثم تحديد درجة الألم إنما هو تابع لجسامته السلوك ذاته^(١٥). لذلك يتم التركيز على جسامته الجريمة والنقل النسبي لها، وتشديد العقوبة على مثل هذه الجرائم الخطيرة. ويعد تشديد العقوبة صورة من صور الظروف المصاحبة للجريمة، وذلك حسب جسامته الجريمة والنقل النسبي لها، والتي يأخذ بها القاضي عند وجود ما يدعو إلى ذلك، وتعرف الظروف المشددة بأنها الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامته الجريمة، أو جسامته مسؤولية الجاني وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها^(١٦)، وذهب البعض الآخر إلى أن الظروف المشددة هي، ((الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة))^(١٧). وتعتبر الظروف المشددة جميعاً ظروفًا مشددة قانونية أي مصدرها القانون ضماناً لحقوق المواطنين وإعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص حيث يلتزم بها القضاء ، وإذا توافرت الظروف المشددة تؤدي إلى التشديد في العقوبة فقد يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة، كما قد يكون الحكم بعقوبة من نوع آخر أشد درجة كالحكم بالحبس بدلاً من الغرامة أو بالسجن بدلاً من الحبس، وقد تؤدي إلى تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية وهذا يتوقف بطبيعة الحال على نوع الظروف المشددة الذي يقرره القانون للجريمة^(١٨). أي تشدد العقوبة للجريمة المرتكبة وذلك حسب النقل النسبي للجريمة والسلوك الأشد خطورة ومن أمثلة الظروف المشددة الخاصة بالتشريع العراقي ، نلاحظ ان المشرع قد نص في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه ((من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت))، أما المادة (٤٠٦) فقد نصت على الظروف المشددة في جريمة القتل والتي تصل عقوبتها الى الأعدام بسبب النقل النسبي للجريمة المرتكبة، وجسامته السلوك الخطر في ذلك الفعل^(١٩). ولما كان مبدأ الشرعية يقتضي عدم ترك العقوبة على إطلاقها للقضاء فلا بد للمشرع من تقرير عقوبات للأفعال التي تمس بأمن المجتمع على أساس من الجسامته التقريبية بحيث تتصف هذه العقوبات بالمرونة، وذلك بوضع حدين للعقوبة المقررة لكل جريمة: حد أدنى وحد أعلى، ويترك للقاضي حرية الاختيار بين هذين الحدين طبقاً لظروف كل جريمة ودرجة جسامتها والظروف الشخصية لكل مجرم^(٢٠). وان بعض الجرائم

الأشد خطورة التي نرى وجوب بقاء عقوبة الإعدام لها باعتبار أن عقوبة الإعدام يعد بمثابة دفاع شرعي من المجتمع لصيانة كيان أفرادهم وأرواحهم، إلا أنه ينبغي فهم عبارة أشد الجرائم خطورة بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تديباً استثنائياً جداً، وأنها لا يمكن أن تفرض إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وأن التشريعات اعطت أهمية كبيرة للجريمة ودرجة جسامة الفعل، والظروف والملابسات التي تحيط بها ومن هذه الظروف هي، وسيلة ارتكاب الجريمة، وهي الأسلوب أو السلوك الخطر الذي استخدمه الجاني في ارتكابه للجريمة، فقد تكون وسيلة الجاني في تنفيذ جريمته جسيمة كالقتل بطريق استخدام أدوات تعذيب، وفي مثل هذه الحالات يشدد القاضي العقوبة إلى الحد الأعلى للعقوبة، لأن الوسيلة المستخدمة تشير إلى خطورة إجرامية كاملة، وعليه فإن الجاني إذا ارتكب الجريمة بسلوك مادي مجرداً من أي ظرف كمن يرتكب الجرم نتيجة امتناعه عن القيام بفعل أو كمن يقتل آخر بطلق ناري واحد أو باستخدام آلة ليست قاتلة في المجرى العادي للأمر أو ليس من شأنها أن تقضي إلى الموت، فإن على القاضي النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى^(٢١) وبالتالي فإن القاضي يعتمد هذه الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة لتقدير العقوبة، ومتى كشفت عن زيادة الخطر فإنه يعدها ظرفاً مشدداً تتصل بالجريمة، وتكشف عن سلوك إجرامي خطير يؤدي إلى ارتكاب الجرائم الأشد خطورة^(٢٢). وإن جسامة الجريمة وسلوك المجرم المعاصر واللاحق على الجريمة، تساعد القاضي على استعمال سلطته في التقدير، وتجعل العقوبة ذات الحدين الأدنى والاقصى أقرب إلى مبدأ شرعية العقوبات الذي يقتضي أقصى درجات التحديد للعقوبات ولأهمية الخطورة الإجرامية باعتبارها الأساس الذي تبنى عليها عقوبة الإعدام وذلك حماية للمجتمع من المجرمين الخطرين واستئصالهم من المجتمع للحفاظ على أرواح الناس باعتبار أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على المجرمين الخطرين الذين تأصلت في نفوسهم روح الإجرام أو ارتكبوا الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان وأمن المجتمع، والدليل على ذلك أن هنالك جرائم قتل لم يعاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الإعدام كجريمة الخيانة الزوجية وجرائم القتل في حالات الدفاع الشرعي، حيث أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إصلاح الجاني بحيث يكون الغرض من العقوبة هو الاخذ بيد المحكوم عليه ومعاونته ليعود عضواً نافعاً في المجتمع إلا أن ذلك لا ينفي وجود عناصر أو فئات مجرمة تأصلت في نفوسهم روح الإجرام ولم يعد الإصلاح ممكناً لأن العقوبات التي يلقونها جراء ارتكابهم الجرائم لم تعد كفيلة بإعادتهم إلى جادة الصواب^(٢٣) فالخطورة الإجرامية لها دورها في تحديد عقوبة الإعدام، فالقاضي في لحظة النطق بالحكم بالإعدام يستطيع أن يقف على ابعاد خطورة الجريمة والنقل النسبي لها، لذا فإن تعميم خطورة السلوك الإجرامي موكول إلى القاضي في الحدود المقررة في القانون الجنائي وبمعاونة الوسائل الفنية التي يرتبها قانون الإجراءات، والخبرة الفنية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء، فهي استشارية فنية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته وتفتح باب المقبولية أمام القاضي، وتتضمن رأياً فنياً وعلمياً متخصصاً من أبحاث وتجارب ودراسات خاصة^(٢٤) فالقاضي عند النطق بالإعدام مثلاً يلاحظ "كم" و "مدى" عمق الخطورة الاجرامية لدى الجاني، وهي مرهونة بظروف ودرجة خطورة والنقل النسبي لكل جريمة، لذا فالربط بين الظروف والخطورة يكون محكماً إلا ان هذه الظروف تعتبر إمارات كاشفة للخطورة الإجرامية. والظروف تكون أما موضوعية أو شخصية ترتبط بشخص الفاعل والظروف أما أن تكون مشددة أو تكون مخففة لذا فإن الخطورة الإجرامية تتمثل بتباين الظروف وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة يتمثل في المدى الذي يسمح به القانون من حيث اختيار نوع العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة بلا عقوبة وبلا نص. ولأجل هذا الجزاء يجب أن تكون هناك خطورة ثابتة ويتيسر للقضاء التعرف على درجة جسامة الخطورة من خلال وقوفه المباشر على ظروف الجريمة وجسامة السلوك الاجرامي فكما تحقق في الواقعة الجنائية ظرف مشدد أو أكثر كلما بلغت الخطورة تدرجاً أكثر في الجسامة وهذا يعني أن هناك تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة. ولتحديد مدى هذه الخطورة وجسامتها ومدى ارتباطها الوثيق بالظروف وينبغي على القاضي تحديد طبيعة الظروف المشددة ذاتيتها^(٢٥). الأمر الذي يقتضي أن نفرق بين الظروف المشددة ذات الخطورة التي تعمل على تشديد العقوبة دون أن تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها، كالعود الذي يثبت أحكامه المادتان (١٣٩ و ١٤٠) من قانون العقوبات العراقي وتمثيل الظرف المشدد بمعناه الصحيح، وبين ظروف لها مساس بالوصف القانوني المحدد للجريمة دون المساس باسمها القانوني فيعدل الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة كسبق الإصرار أو التردد في القتل العمد التي تضمنت أحكامها الفقرة (أ) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، حيث تنص المادة (٤٠٦) فقرة (١) على ما يأتي: "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية ((إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد))^(٢٦) كذلك يعد الإرهاب الذي يطال الأبرياء الأمنيين من أشنع جرائم العصر والأشد خطورة وأكثر جسامة، حيث يستهدف الأبرياء الذين لم تظهر منهم عداوة أو اعتداء على احد حيث أن هذه المظاهر الإجرامية القاسية المتوحشة تنطوي على خطر كبير كالقتل الذي يطال الأبرياء وأعمال العنف وبث الرعب وانتهاك حرياتهم وإهدار حقوقهم وإزاء تزايد الأعمال

الإرهابية بأعتباره الجرائم الأشد خطورة، فقد أخذ موضوع الإرهاب يحتل حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الجنائي، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على الجميع وفي العراق خاصةً، وتدل مراجعة التشريعات العراقية المتعلقة بالمظاهر الإجرامية على إن المشرع العراقي، ونظراً لتزايد الأعمال الارهابية قد إصدار قانون خاص ومستقل لمعالجة الجرائم الإرهابية حيث أصدرت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(٢٧) وقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على أنه ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أو شريكاً عمل أيأ من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة (٢-٣) الواردة في هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي))^(٢٨) من التطبيقات القضائية للجرائم الأشد خطورة والسلوك المحظور والجسيم، قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥ هيئة عامة، التي صادقت على قرار المحكمة الجنائية المركزية في الرصافة بإعدام المدعو (غ.م) شنقاً حتى الموت استناداً لإحكام المادة (٤/١) من قانون مكافحة الإرهاب والمتهم بارتكاب الاغتيالات لعدد من أفراد الحرس الوطني والشرطة عن طريق قطع الرؤوس بواسطة السيف ومن ثم نبحهم بواسطة السكين ومن ثم رفع الرؤوس أمام الناس^(٢٩). ونلاحظ هنا ان هذا الفعل يدل على خطورة الجريمة بأعتبارها الأشد، وذلك عن طريق استخدام السلوك الأشد جسامة وخطورة.

خلاصة القول: أن المشرع العراقي سعى إلى ردع الجرائم المكونة من الأفعال الإرهابية لذى تبنى سياسة مبنها بالتشدد بالعقوبات، وقد أشار القانون الوطني الى ثقل السلوكيات النسبي وأختار الأخطر منها والتي تؤهلها الى عتبه التقنين بقوانين خاصة ومن ثم الى عتبه المحاكم المختصة للتحقيق والمسائلة عنها، لذلك فإن أختيار فئات محددة من السلوكيات الأشد خطورة ، انما يحدد بناءً على نوعها الذي سيكشف عن ثقلها النسبي. لذلك فإن المشرع الوطني عادة ما يهتم بتحديد انواع السلوكيات كجرائم، ومن ثم تقسيمها بحسب جسامتها، وبالخصوص تلك التي تطل أمن المجتمع وتنتهك حقوقاً مصادرة.

المطلب الثاني دور الثقل النسبي في تحديد خطورة السلوك الاجرامي

أن معظم الفقهاء قد سلموا أن الخطورة الإجرامية انما هي في واقع الأمر تمثل حالة نفسية داخل المجرم تجعله أكثر استعداداً لارتكاب الجرائم مستقبلاً^(٣٠). وقد عرفها العالم الايطالي (بتروشيلى) فقال أن الخطورة الأجرامية هي ((مجموعة عوامل شخصية وموضوعية اذا ما اقترنت بسلوك الشخص يصبح ارتكابه للجرائم مستقبلة امراً محتملاً))^(٣١) فالخطورة الأجرامية تعد من قبيل الأحوال الجنائية، فهي عبارة عن تنظيم قانوني يضعه القانون الجنائي ويعتد فيه بموقف شخصي لطائفة معينة من المجرمين ، ويهدف هذا التنظيم الى أفراد معاملة جنائية لتحقيق الحماية للمجتمع والإصلاح لهذه الطائفة من المجرمين حيث إن السلوك الإجرامي ما هو إلا دليل على خطورة ذلك الجاني الذي يسلك سلوكاً غير اجتماعي لا يتفق مع قواعد المجتمع وآدابه وقواعد النظام فيه، ذلك أن المظهر الخارجي للسلوك البشري يرتبط بالطبيعة الإنسانية سواء كان ذلك السلوك إجرامياً أو كان غير اجتماعي، ولا ريب أن الوسائل العلمية المستخدمة للوقوف على تحديد الخطورة الإجرامية محدودة في نطاق القانون الجنائي إذ أن القانون محدد سلفاً للجرائم وعقوباتها ولكن تحديد الخطورة الإجرامية أمر صعب وعسير جداً لأنه يتعلق بحقيقة ما نجهله عن طبيعة الإنسان والكوامن الخفية فيه^(٣٢). ومن هنا تبدو أهمية بحثنا لموضوع خطورة السلوك الإجرامي، ودور الثقل النسبي في تحديده على المستوى التشريعي والقضائي، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول دور الثقل النسبي في تحديد خطورة السلوك الإجرامي على المستوى التشريعي، أما في الفرع الثاني سنتناول دور الثقل النسبي في تحديد خطورة السلوك الإجرامي على المستوى القضائي.

الفرع الأول دور الثقل النسبي في تحديد خطورة السلوك الاجرامي على المستوى التشريعي

ان السلوك الاجرامي المحظور له اهمية كبرى على مجمل النظام الجنائي الدولي والوطني باعتباره يمس الموضوعات التي تقف على الحدود بين مشكلات إجرامية وعقابية وقانونية^(٣٣) ومن خلال ما سوف نعرضه من القوانين التي تناولت فكرة الخطورة الإجرامية نجد أن معظمها قد درج على الاخذ بالاتجاه الشخصي للخطورة الإجرامية بناءً على ما يلاحظه القاضي من امارات ودلائل توحى بوجود الخطورة الإجرامية في داخل شخص المتهم. ذلك لان الخطورة الإجرامية لا يمكن تحجيمها وتحديد اطارها عن طريق وضع شروط معينة لها ، فهي فكرة متغيرة تبعاً لشخصية الانسان، تلك الشخصية التي لا يمكن التنبؤ بها أو وضع ملامحها الواضحة وبالتالي لا يمكن توحيدها بين الاشخاص حتى يمكن وضع شروط لخطورتها وفيما يلي استعراض لبعض القوانين التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية، فبالنسبة للقانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ فهو يعتبر القانون الرائد في مجال الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية ، وقد افرد لها نصاً خاصاً يتعلق بمفهومها والامارات الكاشفة عنها وهو نص المادة (١٣٣) التي عبرت عن مفهوم الخطورة الإجرامية بكونها استعداد الفرد للجرائم^(٣٤)، كما وضعت المادة المذكورة امارات ودلائل يستند

اليها القاضي يبين على اساسها فيما اذا كانت هناك خطورة إجرامية متوفرة في الفرد أو لا . تلك الامارات هي : النقل النسبي وجسامة الجريمة المستخلصة من :

- ١- الطبيعة والنوع والوسائل والموضوع والوقت والمكان ومن كل طريقة بالنسبة للفعل .
- ٢- من جسامة الضرر والخطر المسبب على شخص المتضرر من الجريمة .
- ٣- من شدة القصد ودرجة الخطأ . وكذلك يأخذ القاضي بنظر الاعتبار الأهلية الجنائية للمحكوم عليه والمستخلصة من :
 - ١- الأسباب الدافعة للجريمة واخلاق المجرم .
 - ٢- السوابق الجنائية والقضائية وبشكل عام سلوك وحياة المجرم السابقة على ارتكاب الجريمة
 - ٣- السلوك اثناء ارتكاب الجريمة والسلوك اللاحق عليها .

٤- ظروف الحياة الشخصية والعائلية والاجتماعية.إما المادة (٢٠٣) فقد عرفت الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه، ((من ارتكب فعلاً يعد جريمة اذا كان محتملاً أن يرتكب افعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم))^(٣٥).إما قانون العقوبات الاسباني الصادر في العام (١٩٢٨) فقد عرف في المادة (٧١) منه الخطورة الإجرامية بأنها ((حالة خاصة لاستعداد الشخص بنجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة)). ويتميز هذا التعريف بأنه شامل لنوعي الخطورة سواء كانت الخطورة إجرامية أم اجتماعية لان المادة قد خصت بوصف الخطورة كل شخص سواء كان مجرماً عائداً أم ارتكب الجريمة لأول مرة . كما ويلاحظ أن القانون الاسباني قد أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف الخطورة الإجرامية إلا انه اطلق التعريف بصورة يترك معها للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على كل شخص من الاشخاص بما يتناسب مع حالته وما يتوفر لديه من دلائل وامارات تكشف خطورته الكامنة^(٣٦) إما بالنسبة لمواقف قوانين الدول العربية والتي تناولت فكرة الخطورة الإجرامية في الاخذ بكل من الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي في التعريف بالخطورة الإجرامية، فقد عرف قانون العقوبات اللبناني فكرة الخطورة الإجرامية بأسم (الخطورة على السلامة العامة) وقد عرفها في المادة (٢١١) الفقرة (٣) منه بالقول ((يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى أن يقدم على افعال أخرى يعاقب عليها القانون)). ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة كامنة في النفس لذلك فإنه يجب الاهتداء اليها عن طريق امارات تدل عليها ، لذلك وضع قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١١) قاعدة عامة بينت انه لايمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي إلا اذا ثبت انه خطرٌ على السلام العام أو أن القانون قد افترض فيه هذا الخطر حكماً ، ونصت المادة على أنه ((لاينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام . ويقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها))^(٣٧). هذا وقد عرف قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٦٢) المجرم الخطر عن طريق تعريفه للمجرم المعتاد فعرّفه بأنه، ((هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أم مكتسباً لارتكاب الجنايات والجنح))، ويتضح من هذا التعريف أن المجرم المعتاد ، هو مجرم ينطوي على شخصية ذات خطورة إجرامية كبيرة بسبب الاستعداد النفسي الذي لديه لارتكاب الجرائم . إما بالنسبة الى قانون العقوبات المصري فهو وأن لم يتطرق صراحة الى تعريف الخطورة الإجرامية بين طياته إلا أن الأحكام التي جاء بها تشير جميعاً الى أن المشرع المصري قد أخذ بنظر الاعتبار فكرة الخطورة الإجرامية في جميع المواضيع التي يتطلب وجود هذه الفكرة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ولكن يمكن القول أن المشرع المصري قد تطرق في المادة (٥٢) من قانون العقوبات وقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، الى تعريف الخطورة الإجرامية عن طريق تعريف المعتاد على الأجرام بالقول، ((يجوز للمحكمة اعتبار المتهم مجرماً اعتاد الأجرام متى تبين أن هناك احتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة))^(٣٨) وذلك يتضح لنا من خلال النصوص التالية:

- ١- ما جاءت به المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري التي اجازت للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن توحى ظروفه بعدم خطورته كما لو أن المحكمة قد رأت من اخلاق المحكوم عليه وماضيه وسوابقه أو سنه أو ظروف ارتكاب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود الى مخالفة القانون .
- ٢- نص المادة (١٧) و (٤٩) من قانون العقوبات المصري بشأن تفريد العقاب في النوع والمقدار حسب درجة الخطورة الإجرامية ، فقد اجازت المادة (١٧) بتبديل العقوبة المقررة للجنايات الشديدة بعقوبة خفيفة وذلك في الاحوال التي تستدعي رأفة القضاة فيها . في حين اشارت المادة (٤٩) الى العود وما يمثله من مصدر من مصادر تشديد العقوبة وذلك كونه يمثل قرينة على خطورة المجرم العائد .

٣- كذلك فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري بشأن اسلوب تنفيذ الجزاء اعتماداً على تقدير مدى الخطورة الإجرامية بنصها (لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار) .

٤- إما قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة (١٩٥٦) فقد تبني في العديد من المواد التي جاء بها فكرة الخطورة الإجرامية نذكر منها ما جاء في المادة (٥٢) منه بشأن الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة اذا كان سلوك المحكوم عليه يدعو اثناء وجوده في السجن الى الثقة وتقويم نفسه وكذلك ما جاءت به المادة (١٣) من القانون المذكور حول تقسيم المحكومين الى درجات بحسب خطورة كل منهم ، والمادة (١٨) التي تطرقت الى منح المسجون فترة انتقال تخفف فيها القيود قبل حلول اوان الإفراج عنه وهذا رهن بسلوك المجرم وما تتم عنه شخصيته من خطورة كامنة فيها . فقد اعترف القانون المصري بأهمية دور الخطورة الإجرامية في هذا المجال وهذا ما يتضح لنا من خلال النصوص التي أوردها المشرع المصري والمتضمنة بعض الأنظمة العقابية التي يقوم أساسها بالكامل على الخطورة الإجرامية (٣٩) ومن القوانين الأخرى التي اقرت بالدور الذي تضطلع به الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي تخفيفاً أو تشديداً ، قانون العقوبات الليبي الصادر في العام ١٩٥٩ ، والذي يعتبر من افضل القوانين معالجة لموضوع الخطورة الإجرامية ، وهذا يتضح لنا من خلال استقراء بعض النصوص التي وردت فيه ، في ما يتعلق بموضوع العود فقد أفرد القانون الليبي المادتين (٩٦ - ٩٧) وللتين يتضح من خلالهما أن العود هو احد أسباب تشديد العقوبة ، حيث نصت المادة (٩٧) على ((تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث في احوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة . وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف ، ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن عن عشرين سنة)). ويتضح من خلال هذا النص مدى الترابط الطردي بين فكرة الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي الذي يتم تشديده مع العود الذي يعتبر أحد القرائن الاساسية الدالة على خطورة المجرم العائد . ويمكن ملاحظة ارتباط فكرة الخطورة الإجرامية مع الجزاء الجنائي في ظل قانون العقوبات الليبي من خلال الوقوف على ما أشارت اليه المادة (١٤١) منه والتي أشارت الى جواز الغاء التدابير الوقائية ، عن الشخص المتخذ في حقه مثل هذه التدابير إذا تم التحقق من زوال خطورة هذا الشخص فنصت على (... ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الامر بالغائها مثل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الاضافية التي امر بها القاضي، وذلك حتى في الحالة التي يفترض فيها خطورة الشخص). كذلك ومن قبيل هذه القوانين أيضاً، قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، والذي أشار الى (المجرم المعتاد)، وهو شخص تكون نسبة الخطورة الإجرامية عادة عالية في شخصيته حيث أشار اليه في المواد من (٢٥٢ - ٢٥٧) ووضح أن المجرم المعتاد ((هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات والجنح)) وتأكيداً على مبدأ أن الجزاء الجنائي يتشدد كلما ازدادت نسبة الخطورة الإجرامية في الشخص ، فقد جاءت نصوص المواد (٢٥٣ - ٢٥٤) من قانون العقوبات السوري للتأكيد على هذا المبدأ أيضاً ، فقد نصت المادة (٢٥٣) منه على أنه ((من حكم عليه بعقوبة غير الغرامة بجناية أو جنحة مقصودة وحكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مانعه للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى يحكم عليه بالجزاء اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة)) (٤٠). كما تبدو العلاقة واضحة بين الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي في طيات قانون العقوبات السوري من خلال الأسباب (الظروف) المخففة والمشددة التي يستعين بها القاضي لأجل ملاءمة العقوبة المناسبة للمجرم (٤١) وبالالاتجاه نفسه نجد أن قانون العقوبات اللبناني قد أكد هو الآخر على أهمية الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي ، فقد عرف هذا القانون المجرم المعتاد في المادة (٢٦٢) بقوله (المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح) . فالمجرم المعتاد هو اذاً وفقاً للمفهوم السابق مجرم ذو خطورة إجرامية عالية ، لذلك فإن المعاملة الجزائية ستتجه نحو تشديد الجزاء عليه وهو ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني فعلاً (٤٢) وبالنسبة الى موقف المشرع العراقي من فكرة الخطورة الإجرامية فقد أقر في قانون العقوبات دوراً خاصاً ضمن الحدود التي عالجت التدابير الاحترازية، فقد نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على أنه، ((لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع .وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة أخرى)) . ويتضح من النص أن من شروط فرض التدابير الاحترازية اضافة الى الجريمة السابقة شرط الخطورة الإجرامية (٤٣)، وقد اعطى المشرع العراقي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية وذلك لان

القاضي هو المكلف بالكشف عن هذه الخطورة عن طريق الوقوف على احوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها والبواحي التي دفعته الى ارتكابها . ومن ثم فإن ذلك يعني أن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف الخطورة الإجرامية ، وذلك بأن يكون تقدير وجود هذه الخطورة في شخص ما منوط بقاضي الموضوع الذي من واجبه الوقوف على كل مجرم والبيان عن طريق الفحص العلمي الذي يجريه بالاستعانة بأهل الخبرة فيما اذا كان هذا المجرم يشكل خطورة إجرامية من عدمه . ومن نص المادة (١٠٣) نستطيع أن نستخلص التعريف القانوني للخطورة الإجرامية من وجهة نظر المشرع العراقي بأنها، ((حالة تبعث على الاعتقاد بأحتمال أن يقدم من ارتكب جريمة سابقة على ارتكاب جريمة جديدة وذلك من خلال ما يتضح من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها)) على أن موقف المشرع العراقي من الخطورة الإجرامية لا يقف عن حدود نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات التي اقتصر على بيان شروط التدابير الاحترازية وتعريف الحالة الخطرة للمجرم ، بل أن هذه الفكرة قد وجدت في القانون العراقي مكانها حيث كان من اللازم أن تكون حاضرة ، أي أن العديد من الانظمة القائمة في أساسها على الخطورة الإجرامية قد أخذ بها المشرع العراقي . ويتضح دور الخطورة الإجرامية في طيات قانون العقوبات العراقي بصورة جلية في نظام التفريد العقابي، ذلك النظام الذي يقصد به ملائمة العقوبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي، والباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة ووسيلة ارتكابها والاضرار الناجمة عنها اللاحقة بالمجنى عليه والمجتمع^(٤٤). والتفريد العقابي بهذا المفهوم له جانبان، الأول يتعلق بشخصية المجرم والثاني يتعلق بماديات الجريمة ، وبالتالي فإن ملائمة العقوبة لشخصية المجرم ، تعني ولا بد دراسة هذه الشخصية بشكل متعمق لنصل من خلال هذه الدراسة الى مدى الخطورة الموجودة في الشخصية وبالتالي نصل الى العقاب المناسب لها ، ولذا فإن الخطورة الإجرامية تلعب دوراً في التفريد العقابي والتفريد القضاي على ثلاثة أنواع (تشريعي ، وقضائي وتنفيذي) والتفريد التشريعي يتمثل في أن يتولى المشرع وضع مقاييس عامه واخرى خاصة لتحديد العقوبات وملائمتها لظروف المجرم والجريمة وأهم وسيلتين نص عليها المشرع العراقي للتفريد التشريعي هي الاعذار المعفيه والمخففة وكذلك الظروف المشددة. وقد عبرت عن الاعذار المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها، ((الإعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون ...)). ومن الأسباب الداعية الى ايجاد نظام الاعذار المخففة والمعفية هو انعدام الخطورة الإجرامية لدى الشخص. كما لو ارتكب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق. في حين تجسد الظروف القانونية المشددة السبيل الذي أوجده المشرع بغية مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم^(٤٥). والتفريد القضاي ، قد يكون قضائياً ، فالتفريد التشريعي رغم أهميته إلا انه قد لا يكون ملائماً لحالة المجرم وظروفه الخاصة ، ولهذا نجد أن المشرع يتيح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة ، ويتحقق ذلك بالتفريد القضائي للعقوبة ، ومن أهم وسائل التفريد القضائي التي يمتلكها القاضي هي :

- ١- التدرج الكمي بين حدين ادنى واعلى .
- ٢- التمييز النوعي بين عقوبتين أو اكثر أو الجمع بينهما .
- ٣- تخفيف العقوبة الى ما دون الحد الادنى أو تشديدها الى اكثر من الحد الاقصى .
- ٤- ايقاف تنفيذ العقوبة .

خلاصة القول: إن التركيز على خطورة المجرم له دور كبير في تحديد الجزاء الجنائي في التشريعات، مما يؤكد الدور المميز لخطورة السلوك الإجرامي والذي يتضح من خلال اعتراف القوانين والتشريعات به . ولذلك يتضح لنا أن الثقل النسبي للخطورة الإجرامية قد اضطلعت وفي ظل التشريعات الجنائية بدور خطير في تحديد الجزاء الجنائي فهي تمثل أحد الاسس الرئيسية في تقدير الجزاء الجنائي .

الفرع الثاني دور الثقل النسبي في تحديد خطورة السلوك الإجرامي على المستوي القضائي

إن نظام التدرج الكمي للعقوبة يتمثل في تحديد المشرع حدين ادنى وأعلى للعقوبات ، ويترك للقاضي سلطة تقدير مقدار العقوبة بين حديها، وبالتالي فإن القاضي مخير من خلال الشواهد التي تصاحب كل مجرم يعرض امامه، ومن خلال دراسة ملف هذا المجرم المتعلق بشخصيته وظروفه وظروف ارتكاب الفعل الجرمي الذي أتاها ، من كل ذلك يستطيع القاضي استنتاج ما اذا كان الجاني ذا خطورة إجرامية عالية فيلجأ الى تشديد مقدار العقوبة أو تخفيفها الى حدها الادنى اذا وجد أن الخطورة الإجرامية لدى المجرم منعدمة أو ضئيلة^(٤٦).

إما بالنسبة لنظام التمييز النوعي بين عقوبتين أو اكثر فهو نظام يقوم على أساس اعطاء سلطة للقاضي في الاختيار بين نوعين من العقوبة يفرض القاضي احدي هاتين العقوبتين على المجرم الذي يمثل امامه طبقاً لظروفه وملابسات ارتكاب الجريمة ، أي طبقاً لخطورته

الإجرامية ، فإذا كان ذا خطورة عالية جاز للقاضي الحكم بالعقوبة الأشد نوعاً بين العقوبتين، إما اذا كانت خطورة الجاني ضئيلة فإن القاضي هنا سيختار العقوبة الاخف على الجاني ، وسلطة التمييز النوعي بين عقوبتين تستند الى نظامي العقوبات التخيرييه والعقوبات البديلة^(٤٧). أما بالنسبة لنظام تخفيف العقوبة الى مادون حدها الأدنى أو تشديدها الى اكثر من الحد الأعلى لها ، فهو ما يعرف بنظام الظروف القضائية المخففة والظروف القضائية المشددة ، فالظروف المخففة هي أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة في المادتين (١٣٢ ، ١٣٣) في قانون العقوبات العراقي^(٤٨). اذن فإن للقاضي اذا وجد أن هناك ظرفاً يستدعي الرأفة بالمجرم أن ينزل الى ما دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة ، وبالتالي يأتي دور الخطورة الإجرامية في نظام الظروف المخففة القضائية، فالقاضي مكلف بالبحث عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنه في نفس المجرم وعليه تخفيف عقوبته اذا وجد انها - أي الخطورة - على درجة قليلة لا تستحق العقوبة المقرره لها في القانون وعلى العكس من نظام الظروف القضائية المخففة يجب على القاضي تشديد العقوبة الى اكثر من حدها الاقصى المقرر قانوناً اذا وجد من ظروف الجريمة والمجرم وخطورته الإجرامية انه يستحق التشديد كما اوضحت ذلك المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي، التي بينت في احكامها بعض الظروف المشددة التي اذا توافرت جاز للقاضي تجاوز الحد الاعلى المقرر قانوناً للعقوبة لما تدل عليه هذه الظروف من خطورة في شخصية الجاني مثل ((ارتكاب الجريمة بباطح دنيء ، وارتكاب الجريمة بأنتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه واستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه واستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمد من وظيفته) ومن قبيل الأنظمة الخاصة بالتفريد القضائي للعقوبة، نظام ايقاف تنفيذ العقوبة الذي نصت عليه المادة (١٤٤) من قانون العقوبات التي أجازت للمحكمة الحكم بأيقاف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه عند توفر شروط وقف التنفيذ وهي شروط متعلقة بالجريمة واخرى تتعلق بالمجرم وشروط تتعلق بالعقوبة حيث نصت المادة اعلاه على أنه، ((للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة)) . وعلى مقتضى هذه المادة يتعين لجواز ايقاف تنفيذ العقوبة أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بصرف النظر عن نوعها بشرط أن ترى المحكمة من أخلاق المجرم وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود ارتكاب جريمة جديدة، وكل ذلك يعد من الامارات الدالة على انتفاء الخطورة الإجرامية لديه، أي انعدام أو ضعف الميول الإجرامية لديه، وهذا يؤكد لنا أن للخطورة الإجرامية دوراً كبيراً في نظام ايقاف تنفيذ العقوبة ذلك لان القاضي لا يستطيع الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة لمجرم يكون لديه ميل مستقبلي نحو ارتكاب الجريمة، أي مجرم ذو خطورة إجرامية قائمة^(٤٩). أما بالنسبة للتفريد التنفيذي فيقصد به منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لأصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وللسلطة التنفيذية المتمثلة بإدارة السجن عدة وسائل للتفريد العقابي مثل : الافراج الشرطي وتفريد المعاملة العقابية^(٥٠). فالافراج الشرطي، هو نظام يجيز اخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه اذا تبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه أثناء وجوده في أقسام الإصلاح الاجتماعي ، بما يدعو الى إصلاح نفسه على أن يظل مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه خلال فترة التجربة الى أن تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، والا أعيد الى أقسام الإصلاح الاجتماعي بغير حاجة الى أن يرتكب جريمة جديدة^(٥١). وقد خصص المشرع العراقي لاحكام الافراج الشرطي المواد (٣٣١ - ٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) اذا اجاز الافراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها على أن لا تقل عن ستة أشهر تبين خلالها انه حسن سلوكه أن اقرار المشرع العراقي بنظام الافراج الشرطي يعني ايضاً اقراره باهمية فكرة الخطورة الإجرامية ، ذلك لأن وصولنا الى مثل هذه الأنظمة والأنظمة المشابهة لها تعني وصولنا الى فكرة النظر الى شخص الجاني بما يوازي الجريمة من خلال مظاهر التفريد التي من بينها الافراج الشرطي ، وهذه المظاهر لها شديد الصلة بالخطورة الإجرامية ويبدو هذا الأمر جلياً من إستقراء النصوص التي اشارت الى الافراج الشرطي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبصورة خاصة ما يتعلق منها بالشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه عند الحكم بالافراج الشرطي^(٥٢) ومن نظم التفريد التنفيذي للعقوبة الاخرى نظام التصنيف وتفريد المعاملة العقابية حيث تنص المادة (٢) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ على أن ((المؤسسة تعمل على تقويم النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات وتدابير سالبة للحرية ، وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً)). وتقضي المادة (١٧) من قانون المؤسسة بأثناء مكان خاص يعرف بمركز الأستقبال والتشخيص في كل قسم من أقسام الإصلاح الاجتماعي تتم فيه مقابلة النزلاء عند التحاقهم بالقسم واجراء الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية لهم،

وتصنيفهم على أساسها أي على أساس ما يمثلوه من خطورة إجرامية وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ التحاقهم بالمركز. ولا شك بأن ايجاد مثل هذا النظام في داخل المؤسسة الاصلاحية يعني أهمية الخطورة الإجرامية للسجناء وذلك من حيث أنها ستكون الفيصل في التصنيف بين المحكومين لذلك فالقاضي عند ممارسة سلطته التقديرية في تقدير الخطورة الإجرامية للمجرم، والتي هي من الوقائع القانونية المادية، قد تكتنفها بعض الصعوبات في التدليل عليها، وذلك عندما تكون كامنة في نفس الجاني ولم تلوح إمارات تلك الحالة بقرب وقوع الجريمة، فقناعة القاضي مقيدة بالأدلة المطروحة أمامه وليست له أن يبني حكمه إلا على أدلة اي حريته مقيدة، لذا فمن المنصف أن يتوافر في الواقعة الجنائية دليل كامل فإن توافر هذا الدليل انطلقت حريته من كل قيد^(٥٣) فقد قضت المحكمة الجنائية المركزية العراقية، بقضية تتلخص وقائعها أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ تعرض المجني عليه (م) للضرب المبرح وهو معتقل في سجن (بوكا) أدى إلى الموت، وقد نسبت إلى المتهمين كل من (هـ، و، ر، د، هـ) بالاتفاق والاشترك فيما بينهم بقتل المجني عليه، فقد تعرض المجني عليه للضرب المبرح وفارق الحياة لشدة إصابته وقد دونت أقوال الشاهدين كل من (س، ص، ع) وتتلخص شهادة الشهود بتوضيح أسباب قتل المجني عليه حيث أن المجني عليه كان يقوم برمي المواد الغذائية في المرافق الصحية كما جاء في أقوال الشاهدين مما دفع المجرمين بضرب المجني عليه بقضبان حديدية تستعمل لغرض الإسناد في الأسلاك الكهربائية في المعسكر، وقد وجدت المحكمة أن الأدلة المستحصلة تكفي لإدانة المتهمين وجرمهم وذلك حسب ما جاء في أقوال الشهود حيث جاءت شهادتهم متواترة ومتسلسلة ومرتبطة مع بعضها وقد ولدت اليقين التام بأن المذكورين قد ارتكبوا جريمة القتل، وانطلاقاً من سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود من الناحيتين الموضوعية والشخصية وما لاحظته المحكمة على الشاهدين أثناء الاستماع إلى أقوالهم من حالة ارتباك وقلق، بين خوفهم وارتباكهم من المتهمين على الرغم من أن الشاهدين قد أطلق سراحهم مما تدل على سطوة المتهمين وقوة نفوذهم وقوة شوكتهم في التأثير على الشهود وإن كانوا خارج المعتقل، لذلك قررت المحكمة الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت على المتهمين كل من (هـ، و، ر، د، هـ)^(٥٤).

خلاصة القول: من خلال أستقرء هذا القرار نلاحظ أن المحكمة قد فرضت العقوبة الأشد وذلك بسبب الخطورة السلوك الأجرامي للسجناء، من حيث ارتكابهم الجرائم ذات النقل النسبي والأشد خطورة، وأيضاً على افتراض أن المجرم العائد يكون ذا خطورة إجرامية أكثر من المجرم المبتدئ، إذ أنه لم يردع من العقوبة من الجريمة السابقة. ويلاحظ على أن الصفة العقابية لعقوبة الإعدام ذات ارتباط بأغراض سياسية تحقق مصلحة وطنية فعقوبة الإعدام تستخدم للقضاء على الخطورة الإجرامية بالإضافة إلى تحقيق الردع العام في المجتمع.

الذاتية:

- ١- ان غاية النصوص الجزائية هي حماية المصالح، فالمشرع الجنائي عند صياغته للنصوص التشريعية تحدوه في ذلك فائدة محددة تتمثل بحماية مصلحة إنسانية مشروعة، إذ لا يخلو نص من مصلحة قدر المشرع أهميتها فأسغ حمايته عليها مهما كانت ضئيلة القيمة.
- ٢- ان القانون بوجه عام يسعى الى حماية اسس او دعائم المجتمع التي قدر ضرورتها باشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامل للمجتمع، وان صورة هذه الحماية تتدرج تبعاً لمدى الاهمية المقررة لموضوعها، واذا بلغت هذه الاهمية في نظر المشرع مكانة كبيرة اضفى عليها الحماية الجنائية معتبراً ان المساس او خشية المساس بها جريمة يستتبع مسؤولية مرتكبها ومن ثم توقيع الجزاء عليه.
- ٣- ان الجرائم تتدرج الى عدة انواع وذلك على وفق معيار جسامتها وشدة خطورتها والنقل النسبي لها، حيث ان التشريعات الجنائية لم تسر على نهج واحد في تقسيمها للجرائم. فمنها ما اخذ بالتقسيم الثلاثي حيث قسمها الى الجنائيات والجنح والمخالفات.
- ٤- ان المشرع يضع في اعتباره الجسامة الذاتية للجريمة عند تحديده للعقوبة، الا انه يضع امام القاضي عقوبات تتراوح بين حد اقصى وحد ادنى تاركاً للقاضي سلطة تقديرية في سبيل تحقيق نقطة التوازن بين الجسامة الذاتية للجريمة.

قائمة المصادر:

- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مؤسسة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مؤسسة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٤.
- د. محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.
- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤.

- د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية ،الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
 - د.أكرم نشأت أبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ،الطبعة الثانية،بغداد،١٩٦٧.
 - د.رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٧.
 - د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، بغداد ١٩٩٢ .
 - محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
- هوامش البحث**

(١) محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١١.

(٢) د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٢.

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٩ .

(٤) د.أكرم نشأت أبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ،الطبعة الثانية،بغداد،١٩٦٧،ص١٩، وكذلك د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مؤسسة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٤ .

(٥) د. محمود صالح العادلي ، المصدر السابق، ص ٦٦ وكذلك د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة (٥) الدولية احكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية ،الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ .

(٦) د. أكرم نشأت ،المصدر السابق،ص٢٢.

(٧) د. محمد سعيد رمضان،ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،الطبعة الثانية ،مؤسسة الرسالة ، بيروت،١٩٧٧،ص٦٧.

(٨) د.محمد سعيد رمضان،المصدر السابق،ص٢٤.

(٩) اخذت بهذا التقسيم العديد من التشريعات الجزائية منها على سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٨٦.

(١٠) ومنها على سبيل المثال قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر عام ١٩٩٤.

(١١) كما هو الشأن في معظم قوانين الاحداث.

(١٢) د. طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبات، المصدر السابق، ص ٣٨.

(١٣) تنقسم العقوبات إلى عدة انواع طبقاً للمعيار الذي يتخذ أساساً للتقسيم وهي كما يأتي :

أولاً : من حيث الجسامه : وفق هذا المعيار تنقسم العقوبات إلى عقوبة الجناية والجنحة والمخالفة.

ثانياً : حسب الأصالة والتبعية : تنقسم العقوبات تبعاً لذلك إلى ثلاثة انواع هي : ١ - العقوبات الاصلية : وتسمى كذلك لانه يجب على القاضي أن يحكم بها عند ادانة المتهم حيث يمكن أن يقتصر عليها الحكم وهذا هو المعيار لها كما انه يكون فرضها غير معلق على الحكم بعقوبة أخرى وتشمل عادة عقوبة الاعدام والسجن والحبس والغرامة ٢- العقوبات التبعية : وتسمى كذلك لانها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم وتشمل عادة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة. ٣- العقوبات التكميلية : وهي التي لا تلحق بالمدان الا اذا نصت عليها المحمة في قرار الادانة وتشمل عادة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم (ويقصد به نشر قرار الحكم في الصحف الرسمية).

ثالثاً : من حيث الطبيعة : وفق هذا المعيار تقسم العقوبات إلى عقوبات عادية خاصة بالجرائم العادية وعقوبات تقتصر على الجرائم السياسية وقد افرد المشرع العراقي احكاماً خاصة لعقاب الجريمة السياسية في المادة ٢٢ من قانون العقوبات ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من وجود بعض العقوبات المشتركة والتي توقع بالنسبة للجرائم العادية والسياسية على السواء .

رابعاً : من حيث الآثار : يعد التقسيم وفق هذا المعيار من اهم التقسيمات حيث تختلف الاثار الناجمة عن العقوبة حسب محل ايلامها للجاني فهناك :

١ - العقوبات البدنية : وهي التي تصيب المدان في حقه بالحياة كالأعدام أو حقه في سلامة الجسم كالقطع والجلد .
٢ - العقوبات السالبة للحرية: وهي التي تسلب أو تقيد حرية المحكوم عليه كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس الشديد أو البسيط ومراقبة الشرطة .

٣- العقوبات المالية: وهي التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه كالمصادرة والغرامة.

٤ - العقوبات السالبة للحقوق: وهي التي تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه المدنية والسياسية كحرمانه من حق الترشيح والانتخاب.

٥ - العقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي: وهي التي تنال من المحكوم عليه وتتنقص قدره أو تمس مركزه الاجتماعي كنشر الحكم في الصحف .

خامساً : من حيث مدة العقوبة: تقسم العقوبة وفق هذا المعيار إلى عقوبات مؤبدة واخرى مؤقتة وثالثة غير محددة المدة فالعقوبة المؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه ومثالها السجن المؤبد والتي حددها المشرع العراقي بمدة عشرين سنة ، إما العقوبة المؤقتة فأن اثرها لا يمتد الا لمدة محددة من حياة المحكوم عليه ومثالها السجن المؤقت الذي لا يزيد على خمسة عشر سنة.

^{١٤} () وينطبق هذا المعيار على العقوبات الواردة في نظام روما الاساسي والتي تضمنتها المادة (٧٧) من هذا النظام والتي نصت على ان ((١١-رهنأ بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة (٥) من هذا النظام الاساسي احدى العقوبات التالية:

أ-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها ٣٠ سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢-بالاضافة الى السجن للمحكمة ان تأمر بما يلي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية)).

^(١٥) د. علي عبد القادر قهوجي، دراسة في علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٢٤٥.

^{١٦} () السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الاهرام، ١٩٨٧، ص٦٧٨.

^{١٧} () د.أكرم نشأت أبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٧٥.

^{١٨} () د.رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٨.

^{١٩} () نصت المادة (٤٠٦/فقرة ١) على أنه ((١) - يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية:

أ- اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد.

ب - اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او مفرقة او متفجرة.

ج-اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.

د-اذا كان المقتول من اصول القاتل.

هـ-اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته.

و-اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز-اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه.

ح- اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذها لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب.

ط- اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي و شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

٢٠ () حيث إن نظام التدرج الكمي القضائي للعقوبة والذي يقضي بتحديد حد أدنى وحد أعلى للعقوبة، وأيضاً تتضمن بعض النصوص، عقوبات تخيرية وعقوبات بديلة فقد يتضمن النص الحكم بالحبس أو الغرامة أو العقوبتين معاً، وفي هذه الحالة تكون السلطة التقديرية بيد القاضي وحده لأختيار نوع العقوبة إما الحبس أو الغرامة أو اختيار العقوبتين معاً وفي هذا توسيع لسلطة القاضي الجنائي في اختيار العقوبة ضمن العقوبات المقررة، وكانت خطة المشرع بشأن تنوع العقوبات المقررة للجريمة الواحدة أحياناً وجعل العقوبة متراوحة بين حدين في كثير من الأحوال، مع منح القاضي مكنة تقدير العقوبة الملائمة للمجرم من خلال الوقوف على ظروف جريمته وملابساتها ودرجة جسامتها، د. محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى ٢٠١٢، دار وائل للنشر، ص ٦٤.

٢١ () د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢٣٧.

٢٢ () إن بعض القوانين قد تنص على ظرف يُعدُّ مشدداً بنص القانون ليس للقاضي الجنائي أية سلطة تقديرية في تقدير العقوبة استناداً له، فقد نص قانون العقوبات المصري على أن القتل المصحوب باستعمال السم ظرفاً مشدداً، في حين أن القانون الأردني لم يعرف هذا الظرف، ومن ثم فإن القاضي إذا قدر أن القتل قد تم بالسم فإنه يعده ظرفاً مشدداً وبالتالي يقوم بتشديد العقوبة إلى حدها الأعلى. د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي التقديرية، المصدر السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

٢٣ () د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص ١٦٩.

٢٤ () حيث تنص المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه، ((يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها)).

٢٥ () د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص ١٧٢.

٢٦ () وقد حدد قانون العقوبات العراقي الظروف المشددة العامة في المادة (١٣٥) التي تنص على أنه ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي نص فيها القانون على تشديد العقوبة ويعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه من المقاومة أو في ظروف لا يمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطة أو نفوذه المتعمدين من الوظيفة. كما تبين المادة (١٣٦) منه مقدار تشديد العقوبة في حالة توافر الظرف المشدد حيث نصت على أنه تكون عقوبة الإعدام بدلاً من السجن:

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام)).

٢٧ () منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٩/١١/٢٠٠٥.

٢٨ () وقد نصت المادة الثانية بفقرتها السابعة والثامنة من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي : تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية((

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرات أو حارقة لأزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس عن طريق التفجير أو إطلاق زرع أو تفخيخ آليات أو اجسام أي كان شكلها أو استخدام المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايولوجية أو المواد المماثلة أو المشعة .

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لإغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو ديني من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)).

٢٩ () قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨، غير منشور.

٣٠ () ويقصد بالخطورة الإجرامية، بأنها استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه، بحيث يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلاً، أي هي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم، ولذلك فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه، وتتطوي الخطورة على معنى الخطر الذي هو حالة تنذر بوقوع الضرر الذي يصيب الشخص أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع، وقد يصدر هذا الخطر عن سلوك يحدث مستقبلاً من الشخص ذاته أمراً محتملاً، وتقوم الخطورة الإجرامية على الاحتمال لا على اليقين، والاحتمال هو الضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية لدى من ارتكب جريمة سابقة لذلك، لذا يُعدُّ الاعتقاد على الإجماع أحد الصور التي تكشف عن خطورة المجرم. ويعني الاحتمال توقع لما سيتم في المستقبل بخصوص وقوع جريمة من قبل مرتكب الجريمة السابقة، ويستنتج هذا الاحتمال من سائر الظروف الشخصية والموضوعية لمرتكب الجريمة، والمعول عليه هي أن يكون وقوع الجريمة محتملاً لا ممكناً فحسب فوقوع الجريمة

- على سبيل الإمكان يعني أنها لا تقع عادة تبعاً للمألوف بناءً على الفعل والوسيلة إلا أنه من المتصور وقوعها عقلاً، د. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية مجلة مؤتم للبحوث والدراسات ، مجلة سنوية، العدد الثالث، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٣١.
- ٣١ () د.محمد سعيد نمور،المصدر السابق،ص٢٣٣.
- ٣٢ () د. محمد عودة الجبور،المصدر السابق،ص٣٤.
- ٣٣ () د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٥٠٠ .
- ٣٤ () د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .
- ٣٥ () د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ١٥.
- ٣٦ () في حين عرف قانون العقوبات البرازيلي الصادر في العام (١٩٤٠) الخطورة الأجرامية بأنها ((حالة تتوفر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة بأحتمال أن يرتكب مستقبلاً جريمة جديدة)). هذا وقد اعتق القانون البرازيلي المبادئ الشخصية في التعريف بالخطورة الإجرامية ، وهذا الامر واضح من خلال المبدأ العام الذي وضعه القانون حول الحالة الخطرة من دون أن يحدد بالضبط شروطاً عامة بها توجد بوجودها الخطورة الإجرامية ، بل جعل الامر متروكاً للقاضي المختص الذي من واجبه أن يستخلص من شخص المتهم وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة أن هذا الشخص يمثل خطراً مستقبلاً. د. احمد فتحي سرور،المصدر السابق،ص٥٠٦.
- ٣٧ () كذلك وقد يفترض قانون العقوبات اللبناني الشخص خطراً على السلامة العامة وذلك في حالات اربع: **الأولى** اعتبرت الشخص خطراً على السلامة العامة اذا كان مجرمًا معتاداً محكوماً عليه بغير الغرامة ومن ثم يحكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من اجل تكرار قانوني آخر . فهذه الحالة يستلزم فيها أن يتوافر تكرارن لكل جريمة ارتكبتها المجرم العائد (م١/٢٦٤) . **إما الحالة الثانية** فهي تخص معتاد الأجرام الذي صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحتسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية إما اربعة احكام بالحبس عن جنایات اقترفت بعذر او عن جنح مقصودة شرط أن تكون كل من الجرائم الثلاثة الاخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة باتاً (م٢/٢٦٤ ، ٣) . **أما الحالة الثالثة** التي اعتبرها المشرع اللبناني قرينة على وجود الخطورة فهي تلك التي بينتها المادة (٤/٢٦٤) بأن يصدر على الشخص ثلاثة احكام ، حکمان منها تماثل الأحكام التي بينها القانون في الفقرة السابقة ، وذلك بالحبس عن جنایات اقترنت بعذر او عن جنح مقصوده ، وحکم ثالث صادر عن عقوبة جنایة على أن تكون الأحكام الثلاثة قد صدرت خلال خمس عشرة سنة لاتحتسب فيها المدة التي قضيت في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية .
- واخيراً فإن **الحالة الرابعة** الدالة على الخطورة الإجرامية الحکمية تتوفر اذا ارتكب الشخص خلال اقامته في السجن أو في الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جنایة أو جنحة مقصوده قضي عليه من اجلها بالحبس سنة واحدة (م٢٦٥) .
- فهذه الحالات الاربعة التي وضعها المشرع اللبناني هي الحالات التي يفترض المشرع معها وجود خطورة إجرامية في شخص المجرم من دون الحاجة الى التحقق من مدى وجود هذه الخطورة في نفسية المجرم - باعتبارها حالة نفسية - أم لم توجد وهذا يعني أن المشرع اللبناني قد سلك في التعريف بالخطورة الإجرامية مسلكاً مادياً مبنياً على أساس تحقيق شروط معينه متأنية عن طريق الافعال الجرمية التي ارتكبتها الجاني وحقيقة لانرى أي معنى للترفة بين حالة الخطر على السلامة العامة التي يتطلب القانون التثبت من وجودها وبين حالة الخطر المفترض المنطوي على الحالات الاربعة التي اوردها المشرع اللبناني ، اذ أن المشرع في جميع هذه الحالات قد وضع شروطاً مادياً يفترض مع وجودها وجود الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص .
- ٣٨ () د. احمد فتحي سرور ،المصدر السابق،ص٥١١.
- ٣٩ () فقد تطرقت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري المتضمنة تقريد العقاب في النوع والمقدار حسب درجة الخطورة الإجرامية ، حيث أجازت تبديل العقوبة المقررة للجنايات الشديدة بعقوبة خفيفة ، وذلك في الأحوال التي تستدعي رأفة القاضي فيها . في حين بينت المادة (١٨) في الفقرة الثانية منها أسلوب تنفيذ الجزاء اعتماداً على تقدير مدى الخطورة الإجرامية بنصها ((كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنایات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)). كما أشارت المادة (٤٩) من قانون العقوبات الى العود وما يمثله من مصدر من مصادر تشديد العقوبة وذلك كونه يمثل قرينة على خطورة المجرم العائد مما يتطلب مع وجودها تشديد العقوبة. في حين أجازت المادة (٥٥) منه للقاضي الحكم

بوقف تنفيذ العقوبة لمن توجي ظروفه بعدم خطورته ، كما لو أن المحكمة قد رأت من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه أو ظروف ارتكاب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود الى مخالفة القانون .

٤٠ () وهو المبدأ الذي سارت عليه ايضاً المادة (١/٢٥٤) التي أشارت الى أن ((كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين ٢٤٨ - ٢٤٩ يعتبر حكماً انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالغرامة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من اجل تكرار قانوني آخر)).

٤١ () ولا يخفى أن نظام الظروف قد وجد لمواجهة خطورة الشخص الإجرامية ، وذلك بتخفيف العقوبة اذا ما وجد القاضي من ظروف المجرم وطريقة ارتكابه الجريمة والسلاح المستعمل في الجريمة والباعث على ارتكابها ، وجد من كل ذلك أن العقوبة يجب أن تخفف وطأتها استناداً الى ضآلة حجم الخطورة الإجرامية ، وهو ما يسمى بـ (التفريد العقابي) فنصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات السوري على أنه ((... اذا وجدت في قضية أسباب مخففة ، قضت المحكمة بدلاً من الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو بالاشغال الشاقة المؤقتة لأقل من اثنتي عشرة سنة وبدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لأقل من عشر سنين ، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لأقل من عشر سنين ولها أن تخفض الى النصف كل عقوبة جنائية أخرى (...)). وفي الاتجاه نفسه فقد أقر المشرع السوري نظام الاعذار المعفية والتي اطلق عليها اسم (الاعذار المحلة) وتمثل المادة (٢٤٢) المثل الواضح الذي يدل على أن مثل هذا النظام انما هو تطبيق لمبدأ أن الجزاء يتناسب مع الخطورة كما ونوعاً فنصت هذه المادة على ((يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه)).

٤٢ () ويظهر ذلك بشكل واضح في المادة (٢٦٦) منه والتي ذكرت بأنه ((يمكن الحكم بمنع الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاعذار من البلاد على من ثبت إعتياده للأجرام ومن حكم عليه كمكرر بعقوبة جنائية مانعة للحرية))، فانون العقوبات اللبناني قد أخذ بمبدأ تشديد العقاب لأجل مواجهة الخطورة الإجرامية ، وفي الجانب الآخر من المعادلة ، فإن القانون اللبناني قد أخذ أيضاً بفكرة تخفيف العقوبة تماشياً مع انخفاض مستوى الخطورة الإجرامية ، ومن ذلك أن المشرع اللبناني قد أقر فكرة وقف تنفيذ العقوبة اذا ما كان مستوى الخطورة منخفضة أو معدومة، فقد نص في المادة (١٦٩) منه على أنه، ((للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد)) ، وإضافة الى ذلك فإن المشرع اللبناني قد أخذ بالاسباب المخففة للعقوبة. حيث نص في المادة (٢٥٢) منه على أنه ((اذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة بدلاً من الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين الى عشرين سنة ، وبدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة ، لاقل من خمس سنوات ، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لأقل من خمس سنوات ، ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات (...)).

٤٣ () د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، بغداد ١٩٩٢ ، ص ٥١٥. وكذلك د. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٤ ، ٤٥٤ .

٤٤ () د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفتان ١٩٩٨ ، ص ٣٧٦ .

٤٥ () تنقسم الظروف المشددة، الى ظروف مشددة عامة وأخرى خاصة ، فالظروف المشددة الخاصة، هي تلك الظروف التي تختص بكل جريمة، أي انها تتوفر في جريمة دون أن تتوفر في الأخرى ، كالظروف المشددة الخاصة بجريمة السرقة والظروف المشددة الخاصة بجرائم الجرح والضرب والايذاء، فيما عدا هذه الظروف ، هناك ظروف مشددة عامة يتسع نطاقها ليشمل الجرائم جميعها أو اغلبها. هذا ولم يعرف المشرع العراقي الظروف القانونية المشددة العامة في قانون العقوبات العراقي. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٤٦٨ .

٤٦ () د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

٤٧ () فبالنسبة للعقوبات التخيريية فقضي بترك القانون للقاضي حرية الاختيار في الحكم على المجرم بأحدى عقوبتين مختلفتين في النوع أو بكليهما ومثالها في قانون العقوبات العراقي المادة (٤٠١) التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠) ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخللاً بالحياء ، إما العقوبات البديله فتجيز للقاضي احلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع اخر مقرر أصلاً لجريمة ما وذلك لملائمة تنفيذ العقوبة البديله اكثر من تنفيذ العقوبة الاصلية لحالة المجرم الشخصية أي خطورته مثال ذلك المادة (٤٤٦) في قانون العقوبات العراقي التي اجازت ابدال عقوبة الحبس المقررة لجريمة السرقة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين .

٤٨ () وقد نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على الآتي :

(اذا رأت المحكمة في جنائية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه التالي :

١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

أما المادة (١٣٣) فقد نصت (اذا توافر في الجناة ظروف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣٣) .

٤٩ () وقد قررت محكمة تمييز العراق أنه ((ينبغي لايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم أن تثبت المحكمة من كون المتهم لم يسبق

الحكم عليه وذلك بالاطلاع على صحيفة سوابقه)) . قرار رقم ٣٨٦ ، جزاء منفرقه ٨٧ - ٨٨ في ١٩٨٧/٩/٢٦ ، العدد الثالث ، ١٩٨٧

٥٠ () د. اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .

٥١ () د. فخري عبد الرزاق الحديشي ، المصدر السابق ، ص ٤١٢ .

٥٢ () وهذه الشروط تتمثل في الاتي:

١- أن يكون قد استقام سيره وحسن سلوكه اثناء وجوده في قسم الإصلاح الأجتماعي بما يدعو الى الثقة بأصلاح نفسه (المادة ٣٣١ / أ)

٢- أن لا يكون ممن صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية (المادة ٣٣١ / ب) .

٣- أن لا يكون مجرماً عائداً حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لاحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات (

المادة ٣٣١ / أ - ١) .

٤- أن لا يكون محكوماً عن جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية (المادة ٣٣١

/ أ - ٢) .

٤- أن لا يكون محكوماً عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض من دون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو

حيله على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور (المادة ٣٣١

/ أ - ٣) .

٥- لا يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة

سرقه أخرى (المادة ٣٣١ / أ - ٤) .

٦- أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة إختلاس الأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن

جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جرمي إختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو اكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني (

المادة ٣٣١ / أ - ٥) .

٧- أن لا يكون قد صدر لمصلحته قرار بالافراج الشرطي ثم الغي عنه (المادة ٣٣٦) .

أن هذه الشروط تدل بصوره واضحة على أن من يرتكب الافعال السابقة انما ينطوي على خطورة إجرامية تنتفي مع وجودها أسباب الحكم

بالافراج الشرطي على هذا المتهم.

٥٣ () فيتعين على القاضي أن يأخذ في الحسبان قدرة الجاني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق :

١ - بدوافع الإجرام وخلق المجرم . ٢- السوابق الجنائية والقضائية ونوعيتها وسلوك حياة المجرم قبل الجريمة . ٣- الحالة المعيشية الفردية

والعائلية والاجتماعية للمجرم . ٤- السلوك المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة.

٥٤ () قرار المحكمة الجنائية المركزية بالعدد ١٥٠٢/ج/٢٠١١ ، بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ .